

فوار رقم (٤ / ٢٠١٢)

بيان الشركة العمانية للاتصالات المشغل المكلف

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار
رقم ٢٠٠٩/١١٢،
وإلى موافقة الهيئة باجتماعها رقم ٢٠٠٩/٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

四

المادة (١) : في تطبيق أحكام لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم المعلومات المشار إليها، تعتبر الشركة العمانية للاتصالات المشغل المكلف في الأسواق الواردة أدناه:

أولاً: أسواق التجزئة:

م	إيضاحات	اسم السوق
١	توفير خطوط اتصال بشبكة الاتصالات العامة لأنغراض إرسال واستقبال المكالمات الهاتفية والخدمات المرتبطة بها (يشمل المشترك السكني وغيره).	النفاذ إلى شبكة الاتصالات العامة من موقع ثابت للمشترك.
٢	جميع المكالمات الصادرة من موقع ثابت. لا تزال خدمات الاتصالات المتوقرة للعامة للمشترك يتم توفيرها بشكل واسع عن طريق شبكات الاتصالات الثابتة التقليدية (يشمل المشترك السكني وغيره).	خدمات الاتصالات المحلية المتوفرة للعموم من موقع ثابت للمشترك.
٣		خدمات الاتصالات الدولية المتوفرة للعموم من موقع ثابت للمشترك.
٤	الخط المؤجر هو خط اتصال دائم بين موقعين مخصص للاستخدام الحصري للمشترك. ويشمل هذا السوق المجموعة الكاملة لخدمات البيع بالتجزئة للخطوط المؤجرة وبدون تحديد مسافة أو سعة سواء كانت رقمية أو تماضية.	المجموعة الكاملة لخدمات البيع بالتجزئة للخطوط المؤجرة



النفاذ إلى الإنترنت عن طريق شبكة الاتصالات الثابتة حيث يتم الاتصال ب نقطة خاصة بموفّر خدمة الإنترنت وذلك لتأسيس ارتباط بين جهازي مودم.	خدمة الإنترنت عن طريق الإتصال الهاتفي Dial-up	٥
سوق تجزئة خدمات النفاذ عريضة النطاق يغطي المشتركين . كما يغطي تأجير الإتصال ويشمل جميع السرعات لخدمات النطاق العريض . (يشمل المشترك السككي وغيره)	البيع بالتجزئة لخدمات النطاق العريض	٦

ثانياً: أسواق الجملة:

إيضاحات	اسم السوق	م
البيع بالجملة لهذه الخدمة يسمح للمشغلين الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة للمشترك النهائي عن طريق البيع بالتجزئة ، بما في ذلك خدمات الإنترنت عن طريق الإتصال الهاتفي Dial-up	إصدار المكالمات في شبكات الاتصالات العامة والمتوفرة في الواقع الثابتة	١
خدمة البيع بالجملة من المشغل (أ) إلى المشغل (ب) والتي تسمح لمشترك المشغل (ب) بالاتصال بمشترك المشغل (أ)	إنهاء المكالمات في شبكات الاتصالات العامة الفردية والمتوفرة في الواقع الثابتة	٢
خدمة البيع بالجملة عن طريق النفاذ إلى الحلقة المحلية المعدنية والحلقات البديلة ، كالنفاذ إلى (الميل الأخير) في شبكة الاتصالات العامة الثابتة التي تربط المشترك بهيكل التوزيع الرئيسي . وعندما تتم الموافقة على هذا النفاذ سيتمكن مشغلين جدد من تقديم الخدمات الصوتية وخدمات البيانات للمشترك النهائي عن طريق استخدام الحلقات المحلية المستأجرة من المشغل الحالي . ويشمل هذا السوق النفاذ الكامل والمشترك .	خدمة البيع بالجملة للنفاذ المركب (متضمناً النفاذ المشترك) إلى الحلقات المعدنية والحلقات البديلة لفرض توفير الخدمات الصوتية وخدمات النطاق العريض . (سوق تفكك الحلقة المحلية)	٣
تسمح هذه الخدمة للمشغلين الجدد باستئجار خطوط النفاذ من الشركة العمانية للاتصالات بشروط البيع بالجملة ، وإعادة بيعها للمشترك مع استخدام فاتورة واحدة فقط تشمل إيجار الخط والمكالمات الهاتفية .	البيع بالجملة لتأجير الخطوط	٤
تسمح للمشغلين الجدد بتقديم النفاذ عريض النطاق بالتجزئة للمشترك النهائي عن طريق استخدام الشبكة الرئيسية الخاصة بهم والنفاذ إلى أجزاء محلية أكبر من شبكة المشغل الحالي .	البيع بالجملة للنفاذ عريض النطاق (سوق التدفق الرقمي الثنائي المستمر) (Bitstream Market)	٥



٦	البيع بالجملة للأجزاء المتعلقة بأنها المكالمات في الخطوط المؤجرة
٧	البيع بالجملة للأجزاء الرئيسية للمكالمات في الخطوط المؤجرة
٨	البيع بالجملة للسعة الدولية

المادة (٢): تلتزم الشركة المذكورة بالتقيد بمتطلبات لائحة فصل الحسابات ومتطلبات الحسابات التنظيمية وتقديم المعلومات، كما يجب عليها تصنيف أي منتجات أو خدمات آخر غير مذكورة في الجدولين أعلاه في فئة مستقلة تحت خانة (الأسواق الأخرى) وذلك للتوفيق بين البيانات التنظيمية المالية المتفصلة والبيانات المالية القانونية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.



محمد بن ناصر الخضيري
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات



صدر في : ٢٤ محرم ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٠ يناير ٢٠١٠ م